

وزارة الاقتصاد والمالية

قرار من وزير الاقتصاد والمالية مؤرخ في 6 جوان 2014 يتعلق بإتمام
تعريف الصلح في مادة المخالفات الجبائية الجزائرية.

إن وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة
بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 كما
تم إتمامها وتنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 79 منها،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 8 جانفي 2002 المتعلق بضبط تعريفه الصلح في مادة المخالفات الجبائية الجزائرية كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضاف إلى الجدول المصاحب لقرار وزير المالية المشار إليه أعلاه المتعلق بضبط تعريفه الصلح في مادة المخالفات الجبائية الجزائرية وذلك على مستوى الفصل 94 العدد 8 مكرر في ما يلي نصه :

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم إتمامها وتنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 48 سابعا منها،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 وخاصة الفصل 38 منه،

الفصل	المخالفة	العقوبة	تعريفه الصلح
الفصل 94	8. مكرر - إصدار أو استعمال فواتير تتضمن مبالغ مضخمة في الحالات المنصوص عليها بالفصل 48 سابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.	خطية تتراوح بين 1000 دينار و50.000 دينار والسجن من 16 يوما إلى 3 سنوات.	5% من الفارق بين المبالغ المضمنة بالفواتير التي تم إصدارها أو استعمالها والمبالغ الحقيقية لعمليات البيع أو الشراء دون أن يقل مبلغ الخطية عن 100 دينار أو يفوق 50.000 دينار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 6 جوان 2014.

وزير الاقتصاد والمالية
حكيم بن حمودة

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة